برئاسة إبراهيم حميدان:

مجلس الشورى يوافق على اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار مع المغرب والجزائر

تغطية: سلمان العجمي
تصوير: علي سلمان

■ وزيرا العدل والعمل خلال الجلسة

قرر مجلس الشورى في جلسته أمس برئاسة رئيس المجلس ابراهيم محمد حسن حميدان وبحضور وزير العدل والشئون الاسلامية الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة ووزير العمل والشئون الاجتماعية عبدالنبي الشعلة تأجيل مناقشة تقرير لجنة الشئون القانونية وتوصياتها بخصوص طلب مناقشة أوضاع المحاكم وتيسير سبل العمل بها، واعادته الى اللجنة القانونية لمزيد من الدراسة واعداد تقرير بتوصيات يعرض على المجلس بعد ان تقوم اللجنة بتوزيع مذكرة وزارة العدل والشئون الاسلامية على الاعضاء.

اتفاقية تشجيع الاستثمار مع المغرب

وكان المجلس قد ناقش في بداية الجلسة مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية.

وقد قدم وزير العمل والشئون الاجتماعية عبدالنبي الشعلة مذكرة بشأن مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين البحرين والمغرب جاء فيها:

احال مجلس الوزراء الى مجلسكم الموقر مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية. لدراستها وابداء الرأى فيها.

والجدير بالذكر - هنا - ان مشروع الاتفاقية اعد على نسق مشروعات مماثلة عرضت على مجلسكم الموقر.

وتتألف الاتفاقية من (13) مادة تناولت تعريفات للمصطلحات الهامة التي وردت في الاتفاقية، ومجال تطبيقها، ومتطلبات تشجيع وحماية الاستثمار بين الدولتين. والتعويض عن الخسائر وتحويل الاستثمارات وعوائدها وتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر وبين الدولة المضيفة او بين الطرفين المتعاقدين، ومدة نفاذها وكيفية انهائها والى غير ذلك من الاحكام.

وتبدو أهم ملامح مشروع الاتفاقية في الآتي:

أولا: تحديد مجال تطبيق الاتفاقية بحيث تسرى على جميع الاستثمارات التي يستثمرها مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء تمت قبل او بعد سريان هذه الاتفاقية، ولا تسرى احكامها على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ثانيا: النص على منح استثمارات وعائدات مستثمرى اي من الطرفين المتعاقدين في كل الاوقات معاملة عادلة ومنصفة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ثالثا: منح الاستثمارات وعوائدها الراجعة لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة الدولة الاكثر رعاية والتي لا تقل عن المعاملة الممنوحة الى استثمارات وعائدات مستثمرى دولة اخرى.

رابعا: اقرار مبدأ تحويل الاستثمار وعائداته في اي وقت بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

خامسا: النص على آلية تسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر والطرف المتعاقد او بين الطرفين المتعاقدين.

ويهدف مشروع الاتفاقية الى تحقيق ما يأتي:

أولا: توفير الظروف الملائمة على تنمية التعاون الاقتصادي بين الدولتين، على اساس من المساواة، وطبقا لمبدأ الاحترام المتبادل.

ثانيا: تشجيع المستثمرين على توظيف الاستثمارات والسماح بادخالها وفقا للقوانين والانظمة في كل دولة.

ثالثا: كفالة الضمانات القانونية للمستثمرين، مما يؤدي الى زيادة فرص الاستثمارات بين الدولتين.

وقد أكد الاعضاء على اهمية هذه الاتفاقية التي تعزز علاقات البحرين مع الدول العربية والاسلامية وتفتح آفاقا جديدة للاستثمار امام رجال الاعمال البحرينيين كما تسهم في جذب الاستثمارات الى البحرين.

وبعد الاستماع الى تلك الآراء والملاحظات قرر المجلس الموافقة على الاتفاقية ورفعها الى الحكومة.

بعد ذلك انتقل المجلس الى مناقشة مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث قدم وزير العمل والشئون الاجتماعية الاتفاقيتين اللتين تهدفان الى تشجيع وتبادل رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين وتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادي وتحقيق التقارب بين دولة البحرين وشقيقاتها العربية مما يسهم في دعم الوحدة الاقتصادية العربية وتطويرها، بحيث تصبح قوة اقتصادية مؤثرة في مواجهة التكتلات الدولية.

اتفاقيتان لتشجيع الاستثمار ومنع الازدواج الضريبي مع الجزائر

وقدم المذكرة الوزير عبدالنبي الشعلة بشان مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين البحرين والجزائر والتي جاء فيها:

أحال مجلس الوزراء الى مجلسكم الموقر مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. لدراستها وابداء الرأى فيها.

وتتألف الاتفاقية من (14) مادة تناولت تعريفات للمصطلحات الهامة التي وردت في الاتفاقية، ومجال تطبيقها، ومتطلبات تشجيع وحماية الاستثمار بين الدولتين. والتعويض عن الخسائر وتحويل الاستثمارات وعوائدها وتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر وبين الدولة المضيفة او بين الطرفين المتعاقدين، ومدة نفاذها وكيفية انهائها والى غير ذلك من الاحكام.

وتبدو أهم ملامح مشروع الاتفاقية في الآتي:

أولا: تحديد مجال تطبيق الاتفاقية بحيث تسرى على جميع الاستثمارات التي يستثمرها مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء تمت قبل او بعد سريان هذه الاتفاقية، ولا تسرى احكامها على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ثانيا: النص على منح استثمارات وعائدات مستثمرى اي من الطرفين المتعاقدين في كل الاوقات معاملة عادلة ومنصفة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ثالثا: منح الاستثمارات وعوائدها الراجعة لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة الدولة الاكثر رعاية والتي لاتقل عن المعاملة الممنوحة الى استثمارات وعائدات مستثمرى دولة اخرى.

رابعا: اقرار مبدأ تحويل الاستثمار وعائداته في اي وقت بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

خامسا: النص على آلية تسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر والطرف المتعاقد او بين الطرفين المتعاقدين.

ويهدف مشروع الاتفاقية الى تحقيق ما يأتي:

أولا: توفير الظروف الملائمة على تنمية التعاون الاقتصادي بين الدولتين، على اساس من المساواة، وطبقا لمبدأ الاحترام المتبادل.

ثانيا: تشجيع المستثمرين على توظيف الاستثمارات والسماح بادخالها وفقا للقوانين والانظمة في كل دولة.

ثالثا: كفالة الضمانات القانونية للمستثمرين، مما يؤدي الى زيادة فرص الاستثمارات بين الدولتين.

كما قدم الوزير مذكرة بشأن مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جاء فيها:

احال مجلس الوزراء الى مجلسكم الموقر مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدراستها وابداء الرأي فيها.

والجدير بالذكر - هنا - ان هذه الاتفاقية اعدت على نسق اتفاقيات مماثلة عرضت على مجلسكم الموقر.

وتتألف الاتفاقية من (31) مادة تناولت تعريفات للمصطلحات ونطاقها الشخصي والجغرافي، وبيان انواع الضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وكيفية معاملة الدخول من الاموال غير المنقولة، وتحديد الدخل من الاموال المنقولة التي تخضع للضرائب، وطرق تجنب الازدواج الضريبي ومدة نفاذ الاتفاقية وانهائها والى غيرها من الاحكام.

وتبدو أهم ملامح مشروع الاتفاقية في الآتي:

أولا: تحديد النطاق الشخصي للاتفاقية بحيث تطبق على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او في كلتيهما، مع بيان انواع الضرائب التي تناولتها الاتفاقية بينهما.

ثانيا: تحديد ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة، بصرف النظر عن طريقة تحصيلها، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التي تدفعها المؤسسات والقيمة الزائدة.

ثالثا: النص على طريقة احتساب الارباح التجارية والصناعية وارباح النقل البحري والجوي وغيرها مما تضمنته الاتفاقية.

رابعا: تحديد حالات الدخل من الاموال المنقولة التي تخضع للضرائب وطرق تجنب الازدواج الضريبي.

خامسا: النص على عدم التمييز في المعاملة بشأن الضرائب المفروضة في الدولتين المتعاقدتين.

سادسا واخيرا: النص على ان لا يترتب على تطبيق احكام هذه الاتفاقية الاخلال بأية اعفاءات او تخفيضات او استثناءات او خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة او في اية اتفاقية تكون طرفا فيها الان او فيما بعد.

ويهدف مشروع الاتفاقية الى تحقيق الآتي:

اولا: عدم اخضاع اي من مواطني الدولتين المتعاقدتين الى دفع الضرائب بطريقة مزدوجة، وذلك بهدف تشجيع وتبادل رؤوس الاموال والاستثمارات بينهما.

ثانيا: ازالة المعوقات التي تتمثل في الازدواج الضريبي امام المستثمرين ورجال الاعمال من مواطني وشركات الدولتين في نطاق مباشرة الانشطة الاقتصادية والاستثمارية وغيرها.

ثالثا: تحقيق التقارب بين دولة البحرين وشقيقاتها العربية في مجال التعاون الاقتصادي، مما يسهم في دعم الوحدة الاقتصادية العربية وتطويرها، بحيث تصبح قوة اقتصادية مؤثرة في مواجهة التكتلات الدولية.

رابعا: ان هذه الاتفاقية تعد سمة من سمات التعاون الاقتصادي الدولي المعاصر، فهي الوسيلة الطبيعية الى تحقيق اهداف التجارة الدولية المفتوحة.

وحول مشروع اتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل قال العضو راشد الزياني مع انه لمثل هذه المشاريع أهمية كبرى تهدف الى رفع الغبن عن كاهل المستثمر في بلد غير موطنه بحمايته عن دفع الضريبة مزدوجا عن استثماره في موطنه وفي موطن الاستثمار، الا ان استفهاما يخطر ببالي فحكومة دولة البحرين حاليا لاضريبة فيها على المدخولات فيما تزدحم قوانين جمهورية الجزائر بضرائب الدخل على مختلف المدخولات الناتجة عن استثمارات اقتصادية وعن اجور والمرتبات التي يتقاضاها الافراد عن عملهم في المؤسسات العامة او الخاصة، وهذا يدعوني الى التساؤل فيما اذا قررت دولة البحرين فرض ضريبة دخل على المؤسسات والافراد والتي لا اشك في انها ستكون بنسبة ضئيلة واخضع مدخول مستثمر بحريني في الجزائر الى ضريبة الدخل فيها والى ضريبة الدخل في البحرين فهل ستمتنع الضريبة المقررة في البحرين ما خضع له مدخوله في الجزائر بشكل كامل او فقط يطرح منها ما دفعه من ضريبة في البحرين ويدفع الباقي من ضريبة دخله في الجزائر؟

واعتقد بفائدة الدخول في اتفاقيات مع الدول الشقيقة والدول الصديقة لتبادل الاعفاء الجمركي على منتوجات كل طرف متعاقد لتكون الخطوة الاولى لتنظيم التعامل التجاري بين بلدين.

بهذه المناسبة بل اتمنى الى نسعى وآمل التوصل الى لتفاقات تشمل الاعفاء الجمركي بيننا وبين الدول العربية الشقيقة لمنتوجات كل طرف ليكون ذلك مقدمة للتكامل الاقتصادي بين الدول المذكورة وسعيا لتحقيق مطلب مهم لشعوبها هو السوق العربية المشتركة.

الاتفاقيات تهدف لتشجيع المستثمرين وتوظيف الاستثمارات واقرار مبدأ حرية نقل الاستثمار

المجلس يعيد التقرير بشأن تيسير المحاكم إلى اللجنة القانونية لمزيد من الدراسة

أوضاع وتيسير المحاكم

بعدها انتقل المجلس الى مناقشة البند المتعلق بتقرير لجنة الشئون القانونية بخصوص اقتراح طلب مناقشة اوضاع المحاكم وتيسير سبل العمل بها حيث قدم مقرر اللجنة تقريرها الى المجلس وجاء فيه:

عقدت لجنة الشئون القانونية اجتماعين لها حضر فيهما وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة والنائب الثاني لرئيس مجلس الشورى سمير رجب ناقشت خلالهما اوضاع المحاكم الحالية وما ينبغي تحقيقه لتيسير سبل العمل بها للارتقاء بمستوى الاداء بغية الوصول الى تقديم خدمات افضل للمواطنين من منطلق أهمية رسالة القضاء في تحقيق العدالة وارساء قواعد الاستقرار في المجتمع، وقد قدم الشيخ عبدالرحمن بن راشد للسادة اعضاء اللجنة نسخا من المذكرة التي اعدتها وزارة العدل والشئون الاسلامية والتي وعد باعدادها وزير العدل والشئون الاسلامية الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 3-4-1999 التي نوقش خلالها الاقتراح مناقشة عامة، وقد اطلعت اللجنة على المذكرة فتبين لها ان ما ورد في المذكرة يدعم ما جاء في الاقتراح موضوع النقاش من مقترحات من حيث زيادة عدد القضاة وغرف المحاكم لمواجهة الزيادة في عدد القضايا الناجم عن زيادة عدد المواطنين والتقدم الملحوظ في شتى مناحي الحياة، كذلك في ضرورة الحاق القضاة بمعاهد التدريب القضائية لصقلهم فنيا واداريا بما ينعكس ايجابيا على حسن ادائهم لعملهم، وفي خصوص تفعيل المرسومين الاميريين رقمي 3، 20 لسنة 1989 الخاصين بتقاعد القضاة شرعيين ومدنيين والتي رأت اللجنة ضرورة تطبيقهما لفتح فرص الترقي والاستفادة من الخبرات القضائية الشابة. كما اثنت اللجنة على ما ورد بالمذكرة من قيام الوزارة ببحث انشاء مجلس اعلى للقضاء اذ ان في وجوده ما يرعى شئون اعضاء الهيئة القضائية ويراقب ويتابع اعمالهم بغية تحقيق افضل اداء ممكن، وبشأن الاجهزة المعاونة للقضاة فقد رأت اللجنة ضرورة زيادة العاملين المتخصصين والمؤهلين بها وذلك لسرعة انجاز الاعمال المسندة اليهم مع الاهتمام بقسم التنفيذ لما له من دور مهم في تنفيذ الاحكام في يسر وسهولة وعلى اكمل وجه، وبعد المناقشات المستفيضة حول موضوع هذا الاقتراح وما تضمنه من توصيات وكذلك ما ورد بمذكرة وزارة العدل والشئون الاسلامية وايضا الافكار التي اثارها السادة الاعضاء اثناء المناقشة العامة للاقتراح واقتناعا من اللجنة بضرورة السرعة في تحقيق العدالة حتى يحصل كل ذي حق على حقه وبان العدالة البطيئة ظلم بين، فقد انتهت من دراستها الى التوصيات الآتية:

اولا: زيادة عدد القضاة لمواجهة الزيادة المطردة في عدد القضايا.

ثانيا: زيادة غرف محكمة التمييز بحيث تشتمل على غرفتين لتمييز الاحكام الشرعية (السنية والجعفرية). وكذلك زيادة عدد الغرف في محاكم القضاء المدني والشرعي على اختلاف درجاتها.

ثالثا: الحاق القضاة - مدنيين وشرعيين بالمعاهد القضائية التدريبية.

رابعا: الاهتمام بمراعاة شروط التأهيل العلمي والخبرة والكفاءة والصفات الشخصية اللازمة فيمن يتولى القضاء ويشغل المناصب القضائية المختلفة.

خامسا: انشاء ادارة للتفتيش القضائي بالوزارة تعمل من خلال مجلس اعلى للقضاء للاهتمام بشئون القضاة ومتابعة عملهم ارتقاء بمستوى الاداء الفني.

سادسا: تفعيل المرسومين الاميريين رقم 3، 20 لسنة 1989 الخاصين بتقاعد القضاة بحيث يحال الى التقاعد من بلغ السن المحدد في هذين المرسومين، على ان يسري ذلك ايضا على غير البحرينيين.

سابعا: زيادة اعداد العاملين المتخصصين بالاجهزة المعاونة للقضاة بادارة المحاكم بالوزارة مع تدريبهم وتأهيلهم لتطوير اسلوب العمل.

ثامنا: الاهتمام بقسم التنفيذ بالوزارة وتحويله الى ادارة ذات كفاءة عالية تشتمل على اقسام متخصصة يتم تزويدها بالعدد الكافي المتخصص من مأموري التنفيذ والموظفين الاكفاء اللازمين للقيام باجراءات التبليغ والتنفيذ المختلفة وسائر مهامها بالسرعة الواجبة وعلى اكمل وجه.

وقد شدد عدد من الاعضاء على انه كان من الضروري ارفاق مذكرة وزارة العدل مع تقرير اللجنة وطالبوا باعادة التقرير لمزيد من المناقشة.

وفي البداية تحدث العضو عبدالرحمن جمشير قائلا:

لا شك ان التقرير الذي اعدته اللجنة القانونية تقرير جيد.. نشكر عليه اللجنة.. ونشكر عليه الاخ محمد صالح الشيخ مقرر اللجنة على هذا الاهتمام الخاص بالاقتراحة.. وبخلاف التقارير السابقة.. جاء هذا التقرير ملبيا الهدف الذي من اجله تم تقديم الاقتراح.. والتوصيات كذلك جاءت محددة وتعالج بواقعية تطوير اوضاع المحاكم بهدف تقديم خدمات افضل للمواطنين تمشيا مع توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء حفظه الله ورعاه بضرورة توفير السبل الكفيلة بتسهيل وتبسيط الاجراءات لجميع المتعاملين ورفع مستوى الانجاز من خلال التدريب والتطوير المستمر.. كما ان زيادة عدد القضاة كما جاء في التوصية الاولى وزيادة عدد غرف المحاكم وانشاء ادارة للتفتيش القضائي وتفعيل مراسيم تقاعد القضاة وزيادة عدد العاملين المتخصصين بالاجهزة المساندة والمعاونة مع تدريبهم وتأهيلهم لاستعمال التقنية الحديثة والمتطورة.. والأهم من ذلك الاهتمام بتطوير قسم التنفيذ بالوزارة وتحويلة الى ادارة ذات كفاءة عالية للقيام بعمله على اكمل وجه.. كل هذا سيدي الرئيس.. جاء لينصب مع توجيهات وتطلعات صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر في توجيه سموه الذي صدر مؤخراً الى جميع الاجهزة التنفيذية بسرعة انجاز معاملات المواطنين..

أما مأخذى على تقرير اللجنة فانه يتلخص في النقطتين التاليتين:

1- عدم ارفاق اللجنة مع تقريرها المذكرة التي اعدتها وزارة العدل والشئون الاسلامية حتى يطلع عليها الاخوة الاعضاء ليتمكنوا من اجراء مقارنة موضوعية مع توصيات اللجنة.

2- عدم وضع توصية لاجراء مراجعة شاملة لسلم رواتب القضاة وتعديله اذا دعت الضرورة الى ذلك ليتناسب مع مكانتهم الاجتماعية وحساسية القضايا التي يتناولونها.. لذا اقترح التعديل التالي على التوصية الاولى:

زيادة عدد القضاة لمواجهة الزيادة المطردة في عدد القضايا.. واجراء مراجعة شاملة لسلم رواتب القضاة وتعديله اذا دعت الضرورة ليتنساب مع مكانتهم الاجتماعية وحساسية القضايا التي يتناولونها.

فيما أوضح العضو محمد صالح الشيخ على ما جاء في رد العضو عبدالرحمن جمشير بشأن عدم شمول الرغبة مسألة رواتب القضاة واعادة دراسة هذا للوضوع وأضاف بأن ذلك ليس من صلاحية المجلس.

ورد عليه العضو الدكتور محمد علي الستري بأن كل ما جاء في رد العضو عبدالرحمن جمشير يأتي في اطار الرغبة التي قدمها العضو محمد صالح الشيخ وايضا من ضمن صلاحيات المجلس.

وطلب العضو جمال فخرو وأيده عدد كبير من الاعضاء اعادة التقرير الى اللجنة القانونية لمزيد من الدراسة واعداد تقرير بتوصيات يعرض على المجلس في احدى جلساته القادمة.

61 قاضيا يعملون في 36 دائرة

وجاء في مذكرة وزارة العدل المقدمة الى اللجنة القانونية بأن الهيئة القضائية تتألف من قسمين هي القضاء المدني ويضم عددا من المحاكم هي محكمة التمييز وتتشكل من غرفة واحدة تنظر القضايا المدنية والجزائية وملحق بها مكتب فني ويعمل بها 6 قضاة بما فيهما العاملون بالمكتب الفني.

كما يضم القضاء المدني محكمة الاستئناف العليا المدنية وتتشكل من ثلاث غرف لنظر القضايا المدنية وغرفة واحدة لنظر القضايا الجزائية وغرفتين جزائيتين أخيرتين لنظر قضايا أمن الدولة ويعمل بمحكمة الاستئناف العليا عدد 8 قضاة.

ويشتمل القضاء المدني ايضا على المحكمة الكبرى المدنية وتتشكل من ثلاث غرف لنظر القضايا المدنية وغرفة واحدة لنظر القضايا الجزائية، كما انها وبصفتها هيئة استئنافية للاحكام الصادرة من المحكمة الصغرى فانها تتشكل من غرفتين للمستأنف من الاحكام المدنية وغرفة واحدة للمستأنف من الاحكام الجزائية ويعمل بها 16 قاضياً.

وأخيراً يشمل القضاء المدني المحاكم الصغرى والتي تتشكل من ست غرف لنظر القضايا المدنية وغرفتين لنظر القضايا العمالية وثلاث غرف لنظر القضايا الجزائية بالاضافة الى محكمة لنظر قضايا الاحداث وثلاث غرف لنظر قضايا التنفيذ وغرفة للقضاء المستعجل قاضي الامور المستعجلة ويصل بها 13 قاضياً وعليه فان اجمالي عدد القضاة في القضاء المدني 43 قاضياً.

أما القسم الثاني من القضاء فهو القضاء الشرعي والذي يعمل به 18 قاضيا في 8 دوائر وهي المحكمة الاستئنافية العليا الشرعية وتتكون من دائرتين هي الدائرة السنية والدائرة الجعفرية ويعمل بهما 7 قضاة.

كما يشمل القضاء الشرعي المحكمة الكبرى الشرعية والتي تتشكل من دائرتين هما السنية والجعفرية والمحكمة الكبرى بصفتها هيئة استئنافية للاحكام الصادرة من المحاكم الصغرى الشرعية فانها تتشكل من دائرتين اخريين هي الدائرة السنية والدائرة الجعفرية ويعمل بهما 5 قضاة.

أما المحاكم الأخيرة والتي يشملها القضاء الشرعي فهي المحكمة الصغرى الشرعية وتتشكل من ست غرف ثلاث منها للدوائر السنية والثلاث الاخرى للدوائر الجعفرية ويعمل بها 6 قضاة.

وعليه فان اجمالي عدد القضاة العاملين في الهيئة القضائية 61 قاضياً منهم 18 قاضياً بالمحاكم الشرعية و43 قاضياً بالمحاكم المدنية، ويبلغ عدد الدوائر بالمحاكم 36 دائرة منها 28 دائرة بالمحاكم المدنية و8 دوائر بالمحاكم الشرعية.

7778 قضية تنظرها محاكم الدرجة الأولى

بلغ عدد القضايا المدنية الجديدة وفقا لما جاء في مذكرة وزارة العدل انه في خلال عام 1998 بلغ 7778 قضية - تنظرها محاكم الدرجة الأولى «المحاكم الصغرى» أو المحاكم الكبرى المدنية - يضاف اليها 597 قضية مستعجلة و5821 قضية تنفيذ، وعدد الدعاوى الجزائية امامها 2793 قضية يضاف اليها 7617 قضية بشأن جرائم قانون المرور بالاضافة الى 25 قضية احداث.

أما محكمة التمييز فقد سجل لديها 245 طعنا في الاحكام. ومحاكم الاستئناف العليا المدنية سجل امامها 898 قضية مدنية وعدد 151 قضية جزائية.

وقضايا الاستئناف المسجلة امام المحاكم الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية قد بلغت عدد 285 قضية مدنية - وعدد 1191 قضية جزائية.

أما المحاكم الاستئنافية العليا الشرعية فقد سجلت لديها عدد 140 قضية جديدة.

أما المحاكم الكبرى الشرعية فقد سجلت لديها عدد 1172 قضية شرعية جديدة.

أما المحاكم الصغرى الشرعية فقد بدأ العمل بها اعتبارا من 1999/2/9 وسوف تخفف الضغط على المحاكم الكبرى الشرعية.

13919 قضية مدنية حسم منها 9508 قضية

وبينت المذكرة بأن اجمالي القضايا المدنية التي نظرتها المحكمة خلال العام الماضي بلغ 13919 قضية منها 4395 قضية متخلفة و7778 جديدة و1746 محالة ومجددة وتم حسم 9508 قضية وبقى منها 4411 قضية.

وفيما يتعلق بالقضايا الشرعية فقد نظرت المحكمة في 2003 قضية تم حسم 1191 قضية وبقى منها 812 قضية، كما نظرت المحاكم في 5142 قضية جنائية حسم منها 3390 قضية، ونظرت محاكم التنفيذ 21237 قضية حسم منها 4211 قضية والباقي 17026 قضية، وبلغ عدد القضايا المرورية 8004 قضية حسم منها 7510 قضية والباقي 494 قضية.

من البيانات المتقدمة يبين مدى الجهد الذي تم بذله من جانب القضاة لحسم هذا العدد من القضايا بالمقارنة لاعدادهم ودرجاتهم المختلفة.

وترى الوزارة - لتكون الصورة اكثر اشراقا وتلبية لتوجيهات الحكومة الرشيدة بأن تكون العدالة سريعة ناجزه سهلة ميسرة لان خير القضاء عادله وعاجله ان تتقدم بالاقترحات التالية:

أولا: زيادة عدد القضاة لمواجهة الزيادة المطردة سنويا في عدد القضايا الجديدة التي تعرض على المحاكم مما يساعد على زيادة عدد الغرف في المحاكم المختلفة.

ثانيا: وبسبب قلة عدد القضاة وزيادة القضايا سنويا اضطرت الوزارة الى عدم الالتزام بتاريخ تقاعد من بلغ من القضاة سن السبعين او الخامسة والسبعين لمن مدت لهم الخدمة بناء على اوامر اميرية - واعتبارا من نهاية العام القضائي الحالي سوف تقوم الوزارة ان شاء الله تعالى بمعالجة هذا للوضوع بالنسبة لجميع القضاة شرعيين ومدنيين سواء من كان منهم من البحرينيين او من غير البحرينيين المتعاقد معهم.